

شرح زاد المستقنع

كتاب الأطعمة

١٣٨٥هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

كتاب الأطعمة

الأطعمة : جمع طعام وهو ما يؤكل أو يشرب

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ والميتة مما يؤكل قال : ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ وهو مما يشرب وقد سماه الله طعاماً ، وقال تعالى في قصة ملك بني إسرائيل في النهر : ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ فسمى الشراب طعاماً ، فالطعام يُطلق على ما يؤكل أو يُشرب .

قوله : [الأصل فيها الحل] .

فالأصل في الأطعمة الحل .

لقوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ و لقوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية فهذه الآية تدل على أن ما سوى ذلك حلال وعلى أن ما لم ينص الله على تحريمه فهو حلال .

وأوسع مذاهب العلماء في باب الأطعمة هو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وأصول مسائل الأطعمة هي :
المسألة الأولى :

أن جمهور العلماء يُحرّمون كل ذي ناب من السباع كالذئب ، و يحرمون كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر ، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ (فهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) فكل ذي ناب يفترس به ويتهش ويعدو به فهو محرم ، وكل ذي مخلب من الطير يفترس به ويعدو فهو محرم أيضاً .

وقال مالك بل هو حلال لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ .

والصحيح مذهب الجمهور ؛ وذلك لأن الآية مكية ، وليس فيها إلا الإخبار عما هو حرام حينئذ - أي في مكة - ثم دلت الأدلة الشرعية بعد ذلك على تحريم أنواع كثيرة .

المسألة الثانية :

أن ما هى الشارع عن قتله فهو حرام أيضاً كالنحل والهدهد ونحو ذلك .

ففي مسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **نهى النبي صلى الله عليه وسلم : عن قتل أربع من الدواب النملة ، والنحلة ، والهُدُود ، والصُرَد) والصُرَد هو نوع من أنواع الطير.**
ونهى الشارع عن قتلها يدل على تحريم أكلها ؛ وذلك لأننا أكلها فهو ذريعة إلى قتلها والشرعة تأتي بسد الذرائع ، وهذا أيضا خلاف لمذهب مالك.

المسألة الثالثة :

أن كل ما أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب فهو محرم الأكل ، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع - وهو الذي فيه بياض في رأسه أو في بقية بدنه - والحِدَاة - وهي نوع من سباع الطير - والفأرة والكلب العقور**).
فهنا هذه الخمس قد أمر الشارع بقتلها ، وقتلها إتلاف لها وهذا يدل على تحريمها ، إذ لو كانت حلالا لأمر الشارع بذبحها فلما أمر بقتلها وإتلافها - وقد نهى عن إضاعة المال - دل على أنها محرمة هذا هو مذهب الجمهور خلافاً لمذهب مالك.

المسألة الرابعة :

أن ما يأكل الجيف محرم عند الجمهور ؛ لحُبث مَطْعَمه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الغراب الأبقع ، والغراب الأبقع إنما يأكل الجيف وليس من السباع ، وقد تقدم أن هذا يدل على تحريم أكله ، فيقاس على ذلك كل ما يأكل الجيف ؛ وذلك لحُبث مَطْعَمه ، فإن حُبث مَطْعَمه يترتب عليه حُبث لحمه ، ومذهب مالك خلاف هذا.

المسألة الخامسة :

أن مذهب الجمهور أن ما استخبثه العرب ذوو اليسار منهم من سُكَّان الحاضرة في المدن والقرى فهو محرم وهذا مذهب أحمد في المشهور و استدلووا بقوله تعالى : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ والمخاطب بهذه الآية هم العرب ، ف يدل هذا على أن كل خبيث عند العرب أي من ذوي اليسار من أهل المدن والقرى فإنه محرم .

ومذهب مالك أنه ليس حرام وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال " وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ".
وهذا هو الراجح في هذه المسألة ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب (**إني لم أجده في لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه**) فدل على أن كراهية بعض العرب لبعض الطعام لا يقتضي تحريمه والنبي صلى الله عليه وسلم قد كره هذا الطعام ولم يحرمه ، ولأن هذا لا يوافق أصول الشرع فلا يصح أن يحرم الشرع شيئاً على العجم وهم يستطيعونه لكون العرب يستخبثونه ؛ وعليه فمعنى الآية

﴿يحل لهم الطيبات﴾ فما أحله الله عز وجل فهو طيب ، (ويحرم عليهم الخبائث) أي وما حرمه الله عز وجل فهو خبيث .

فكل خبيث بذاته حرام وكذلك كل طيب بذاته حلال ، أي من غير اعتبار إلى من استطاب ذلك أو استخبثه ، فكل خبيث بذاته مما فيه ضرر على الأبدان أو العقول أو الأخلاق فإنه محرم .

فكل ما فيه ضرر على الأبدان كالسم أو العقول كالخمر أو الأخلاق كلحم السبع فإنه مضر بالأخلاق - أي يثير بالآكل منه قوة سبعية و لذا حرمه الشارع .

هذه أصول مسائل الأطعمة ومن هنا يتبين أن مذهب مالك هو أوسعها .

ومن ثم فإنه يبيح الحية والعقرب والحشرات وغيرها ، وكون بعض الناس يستخبثها هذا لا يدل على تحريمها هذا هو مذهب مالك .

ولم أر لشيخ الإسلام نصاً في إباحة الحشرات - مع أنه وافق الإمام مالك في مسألة الخبث والطيب . فالمقصود أنه متى ما ثبت في الشيء ضرر على الأبدان أو الأخلاق أو العقول فإنه خبيث محرم وإلا فهو طيب حلال .

قوله : [فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما] .

فكل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح .

قوله : [ولا يحل نجس كالميتة والدم] .

وكل نجس و متنجس فإنه لا يحل وذلك لخبثه وقد قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ .

وقال سبحانه ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ .

قوله : [ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه] .

لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

قوله : [وحيوانات البر مباحة إلا الحُمُر الإنسية] .

لما ثبت في الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ (نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) .

قوله : [وما له ناب يفترس به غير الضبع] .

استثنى الضبع لأنه قد ورد في الأدلة ما يدل على جوازه وقد روى الخمسة وصححه البخاري أن عبد الرحمن بن أبي عمار قال : قلت لجابر " الضَّبع - يصح بتسكين الباء وضمها - أصيدُ هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : آكلها قال : نعم قال : قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم " .

فإن قيل : فما الفارق بين الضَّبع وبين غيرها من السباع ؟

فالجواب : أن الضبع ليس فيها القوة السبعية التي في غيرها من السباع بل هي لا تفترس في الغالب والله أعلم ، و أيضاً ولأن أضراسها كالصفحة لا ناب فيها .
ثم ذكر المؤلف رحمه الله : أمثله كثيرة تحتاج إلى تحقيق المناط أي متى ما ثبت لنا أن فيه ناباً من السباع فهو محرم .

قال رحمه الله : [كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى - نوع من الكلاب البرية - و ابن عرس - يشبه الفأرة - و السنور و النمى و القرد و الدب]
قال رحمه الله : [وما له مخلب من الطير يصيد به] .

أي مخلب منعكف .

ثم ذكر أمثلة تحتاج إلى تحقيق مناطها فقال .

قال رحمه الله : [كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة]

قال رحمه الله : [وما يأكل الجيف كالنسر] .

ثم ذكر أمثله كذلك تحتاج إلى تحقيق المناط:

فقال رحمه الله : [والرخم واللقلق - يأكل الحيات - والعقَّع والغراب الأبقع والغدَّاف وهو أسود صغير أغبر ، والغراب الأسود الكبير]

وذكره عدة أنواع من الغُربان يدل على أن هناك من الغربان ما هو مباح ، كغراب الزرع ؛ لأن طعامه الزرع .

قال رحمه الله : [وما يستخبث] .

أي عند العرب ذوي اليسار ، قالوا : وأما أجلاف العرب فلا عبرة بهم لأنهم قد يستطيعون بعض ما يُستخبث .

قال رحمه الله :- [كالفنفذ والنيص والفأرة]

فالفنفذ مستخبث عند العرب ولكن هل فيه ضرر ؟

يُرجع في ذلك إلى الطب لأن الصحيح أنه لا بد أن يكون خبيثاً بذاته.
والفأرة ظاهر تحريمها للحديث المتقدم.

قال [و الحية] .

قالوا : لأنها خبيثة ؛ ولأن الشارع أمر بقتلها .
أما كونها خبيثة فهذا يحتاج إلى تحقيق ، وأما كون الشارع أمر بقتلها فهذا ظاهر .
قال : [والحشرات كلها] .

لما تقدم .

قال : [والوطواط] .

هو ما يسمى بالخفّاش .

قال : [وما تولد من مأكول وغيره كالبعل] .

فما تتولد من حيوانين أحدهما مأكول والآخر ليس بمأكول فإنه يحرم تغليباً لجانب التحريم ، كالبعل فإنه متولد من الحمار والخيول .

مسألة :

حمر الوحش إذا استأنست فهل تحرم ؟

الجواب : لا تحرم بل هي حلال نظراً لأصلها ، فأصلها حلال ، وهي خلقة أخرى تختلف عن خلقة الحمار الأهلي ، فإن الحمار الأهلي لو عاش في البر فإنه لا يتغير طعامه وكذلك الحمر الوحشية طعامها هو طعامها في البر أو غيره .

مسألة :

الحديث الذي فيه قتل الخمس دواب ، ظاهره الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر فيدل على الوجوب ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه قد وصفها بالفسق فدل على أن فيها استطالة واعتداءً ، وإزالة ذلك واجب .

مسألة :

كل ما حرم قتله فإنه يجوز أي قتله لدفع أذاه ؛ لأنه حينئذ يكون كالصائل.

فصل

قال رحمه الله تعالى :- [وما عدا ذلك حلال]

هذا هو الأصل ، فما لم يدل دليل على تحريمه من المطعومات والمشروبات فإنه حلال مباح .

قال : [كاخليل] .

وهو مذهب الجمهور لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (أذن في الخيل) .
وقال الأحناف : بل تحرم واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ قالوا فلم يذكر الله تعالى أكلها وإنما ذكر أنها زينة وأنها مركب .
واستدلوا : بما روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : " ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل " .
والصحيح ما ذهب إليه أهل القول الأول .
أما الآية الكريمة : فإنه ليس فيها أن الأكل حرام فالله عز وجل لم يذكر إلا أنها زينة وركوب ، لأنها ذكرت مع غير المطعومات ، فإنها ذكرت مع الحمر والبغال - وهي محرمة - فلم ينص على إباحة أكل الخيل لأنها مذكورة مع ما لا يحل أكله هذا هو الوجه الأول .
والوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى لم ينص على أنها من المطعومات لأنها ليست كذلك في الغالب ، فالغالب أن الناس لا يطعمونها وإنما يركبونها ويتزينون بها .
وأما الحديث الذي رواه أبو داود فهو ضعيف لا يصح ، ضعفه الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم .

قال [وبهيمة الأنعام]

من البقر والغنم والإبل قال تعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ .

قوله : [والدجاج]

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ : (أكل الدجاج) والأصل يدل على ذلك .

قوله : [والوحشي من الحمر والبقر]

فبيح الوحشي من الحمر ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي ، وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه وكانوا محرمين (كلوا) .
وكذلك يباح البقر الوحشي ، وهو ليس من بهيمة الأنعام .

قوله : [والطباء والنعام والأرنب وسائر الوحش]

كالزرافة وغيرها ، وذلك للأصل ، فالأصل في المطعومات الحل .

قوله : [وبيح حيوان البحر كله] .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ .

ولما روى الخمسة أن النبي ﷺ قال في البحر : (هو الطهور مأؤه الحل ميتته) وقوله (ميتته) مفرد مضاف يفيد العموم ، فدل على أن صيد البحر حلال كله.

لكن استثنى المؤلف رحمه الله فقال :

[إلا الضفدع والتمساح والحية]

فالضفدع هي من صيد البحر لكنها تعيش في البر والبحر.

و دليل تحريم قتل الضفدع أن طيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع : يجعلها في دواء (فنهاه النبي ﷺ عن قتلها) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح .
ويحرم التمساح لأن له ناباً يفترس به .

و الحية - أي حية البحر - وذلك لأمر النبي ﷺ بقتلها ، قالوا : ولأنها مستحبة.

ولم يستثن الشافعية التمساح والحية ولم يستثن المالكية الضفدع ، والصحيح قول الحنابلة حيث تحقق المناط فيما ذكر .

و الحية قد أمر النبي ﷺ بقتلها لكن هذا حيث كانت حية البحر تلدغ وتؤذي ؛ لأن الشارع إنما أمر بقتل الحية في البر لأذيتها ، ولأن فيها عدوئاً فمن أكلها فإنه يكتسب شيئاً من طباعها ، فإن كانت الحية التي في البحر ليست كذلك فإنه لا بأس بأكلها .

و قال ابن حامد من الحنابلة : وإلا الكوسج و هو سمك خرطوم كالمئشار ، ولعله القِرْش لأنه يأكل الإنسان و الله أعلم.

وتحرم في المذهب : الجلالة من بهيمة الأنعام وغيرها وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها كذلك وبيضها والدجاج لما ثبت في سنن أبي داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن أكل الجلالة وألبانها " وتحبس ثلاثاً فلا تأكل إلا طاهراً فيحل لما روى ابن أبي شيبة : " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً " .

قوله : [ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه] .

هذه المسألة في الاضطرار ، فمن اضطر إلى محرم كالهيئة مثلاً غير السم ، لأن السم قاتل وقد قال تعالى :

﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فإذا اضطر إلى محرم غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

وقوله ﴿ غير باغ ﴾ أي غير طالب لذلك راغب فيه (ولا عاد) أي غير آكل منها مالا يحل له - أي بأن يتجاوز ما يسد به رمقه .

فيحل له منها ما يسد رمقه ويحفظ قوته ، أي ما يدفع به ضرورته لقوله تعالى ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ أي غير متجاوز ما يسد رمقه .

و ظاهر المذهب مطلقاً ، وقال الموفق يستثنى ما لو كانت الضرورة مستمرة لا مرجوة الزوال ، فلوا أن رجلاً في مفازة من الأرض ، يغلب على ظنه أنه لا يجد من يؤويه فله أن يأكل من الميتة حتى يشبع ، وذلك لأن غلبة الظن دوام خوفه - وهذا ظاهر - وهو حينئذ لا يكون متجاوزاً ولا معتدياً .
إذن الصحيح أن هذا ليس على إطلاقه بل إذا كانت الضرورة مستمرة فإن له أن يأكل من الميتة حتى يشبع؛ وذلك لأن شبعه يدفع عنه الضرورة المستمرة .

مسألة :

ويجب - في المشهور في المذهب - تقديم السؤال على أكل المحرم ، وقال شيخ الإسلام لا يجب تقديم السؤال و ذكر أنه ظاهر المذهب وهو أصح لما يلحقه من الحرج و المنة .

مسألة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويجب على المضطر أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم "

مسألة :

فإن لم يجد إلا طعام غيره فإن كان صاحب الطعام مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به و ليس له إثارة لثأل يلقي بنفسه إلى التهلكة .

واختار ابن القيم جواز الإيثار و أنه غاية الجود و هو أظهر .

فإن لم يكن لزمه بذله بقيمته - في المذهب - فإن أبي أخذه المضطر بالأسهل فالأسهل و يعطيه عوضه .

مسألة :

ولا يجوز للمضطر أن يقتل معصوماً فيأكله إجماعاً ولو كان ذمياً .

فلو أن رجلاً قتل ذمياً مضطراً إلى ذلك فهذا لا يحل بإجماع العلماء ؛ وذلك لأنه لا يحل له أن يُقي نفسه في إهلاك غيره .

فإن وجد معصوماً ميتاً فهل له أن يأكله ؟ قولان لأهل العلم :

المشهور في المذهب : أنه ليس له أن يأكله .

والقول الثاني : واختاره الموفق وهو مذهب الشافعية أنه يحل له وهو الصحيح ، و ذلك لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت .

مسألة :

وهل للمضطر أن يأخذ من بعض بدنه ما يأكله كأن يأخذ من فخذة أو من عضده فيأكله ؟
المشهور في المذهب : أنه ليس له ذلك .

و القول الثاني في المذهب : أن له ذلك وهو الراجح لأنها مفسدة صغرى في درء مفسدة كبرى .
فإن لم يكن معصوماً كالحربي أو قاتل النفس فللمضطر أن يقتله فيأكله .

قوله : [ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً]
رجل اضطر الى نفع عين من مال غيره كأن يضطر إلى ثوب لدفع برد ، أو استسقاء ماء كأن
يضطر إلى دلو وحبل ليأخذ به الماء من البئر فالمالك لذلك يجب عليه أن يبذل له الثوب أو الدلو أو الحبل
مجاناً ؛ وذلك لأن ذلك هو الماعون الذي نهي الشارع عن منعه فقال سبحانه : ﴿ الذين هم يراءون
ويعنعون الماعون ﴾ فذلك واجب ، فإن اضطر إلى عين كأن يضطر إلى طعام ليأكله أو إلى ماء ليشربه .
فظاهر كلام المؤلف - وهو المذهب - أنه لا يجب بذله له مجاناً لكن يجب بذله بالقيمة .

فمثلاً رجل أدرك رجلاً في الصحراء وهو في غاية الجوع ومعه طعام كثير ، فيجب عليه أن يبذله بقيمته ولا
يزيد على ذلك هذا هو المشهور في المذهب وهو أنه يجب أن يبذله بقيمته .
فإن أبي وقال : " لا أبذله لك ولو دفعت مال الدنيا " ؟

فحينئذ له أن يأخذه منه قهراً وإن قاتله على ذلك لأنه حينئذ كالصائل على النفوس .
و اختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أنه يجب بذل هذه العين مجاناً ؛ وذلك لأن إحياء النفوس وإنقاذها
من الهلكة واجب ، والواجب لا يحل أخذ العوض عليه ، وهذا هو الراجح .

قوله : [ومن مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً
من غير حمل ولو لغير حاجة] .

من مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه أي ليس بمجموع ؛ لأن ما كان مجموعاً فهو في حرز ، ولا
حائط عليه - وقد نص عليه أحمد - ولا ناظر أي حارس ، فله الأكل مجاناً من غير حمل .
فلو أن رجلاً مر ببستان لا حائط له ولا حارس عليه فله أن يأكل منه مجاناً من غير أن يحمل .
ومثل ذلك : إذا وجد شاة لا راعي معها فله أن يشرب من لبنها من غير أن يحمل .
ومثل ذلك : إذا وجد زرعاً فله أن يأكل منه من غير أن يحمل سواء كان محتاجاً إلى ذلك أو غير محتاج هذا
هو القول الأول في المسألة وهو مذهب الحنابلة .

وقال الجمهور : بل لا يحل له إلا أن يكون محتاجاً وعليه الضمان حينئذ وهو رواية عن الإمام أحمد .

و استدلووا بعمومات الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) قالوا وهذا ما مال مسلم فلا يحل إلا بإذنه.

و استدلووا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلن أحدٌ ماشيةً أحد إلا بإذنه).

والقول الأول هو الراجح والدليل ما روى أبو داود و الترمذي وهو حديث صحيح قال فيه الترمذي حديث حسن صحيح وهو من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها - أي صاحبها - فليصوت ثلاثاً - ينادي الراعي - فإن أجابه و إلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل) وفي البيهقي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وفيه ذكر الحائط - قال ابن القيم : وهو على شرط مسلم .

وقد ورد هذا عن طائفة من الصحابة كما في سنن البيهقي منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأثر عنه صحيح ولا يعلم له مخالف فهذا القول هو الراجح في المسألة.

فعلى إذا كان الشجر لا حائط له ولا حارس وكذلك في الماشية والزرع فإن له أن يشرب أو يأكل من غير أن يحمل كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمل الصحابة وهو المشهور في المذهب .
قال : [وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة] .

تجب ضيافة المسلم لا الذمي .

" المجتاز به في القرى " لا في المدن لأن المدن فيها أسواق فيمكنه أن يشتري الطعام فيطعمه .

" يوماً وليلة " فالضيافة واجبة يوم وليلة .

إذن الضيافة واجبة يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) قالوا : وما جائزته يا رسول الله قال : (يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) .

والصحيح أنها ليست خاصة بالمسلم بل حتى في الذمي وقدمه ابن رجب وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد ويدل عليه عموم الحديث (فليكرم ضيفه) وهذا عام في المسلم وغيره أي حتى الذمي يجب له هذا الحق . وقوله (يوماً وليلة) للحديث المتقدم .

والقول الثاني في المسألة - وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد كأبي بكر وابن أبي موسى : أن ذلك واجب ثلاثة أيام لقوله ﷺ : (الضيافة ثلاثة أيام) وهو أظهر .

والحديث يدل على ذلك لأن النبي ﷺ قال (والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) فدل على أن الثلاثة أيام واجبة .

وأما قوله ﷺ : (فليكرم ضيفه جائزته) فهذا أكد - أي اليوم واللييلة - أكد ، وفيها بر وإحسان ؛ لأن الجائزة تدل على البر والإحسان به .

فيكون في اليوم الأول مزيد بر وإحسان و حفاوة و أما بعد ذلك فيُطعم من سائر الطعام .

ومرجع ذلك - كما قال شيخ الإسلام - إلى العرف والعادة .

فإن أبي فلم يضيفه فهل يجوز له أن يأخذ من ماله بغير إذنه بلا مفسدة ؟ وهل له أن يطالب بذلك عند القاضي ؟

قال الحنابلة : بذلك ؛ وهو صريح قوله ﷺ كما في الصحيحين : (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) وظاهره أنه على وجه القهر والقوة حيث لم تترتب مفسدة - هذا إن تعذر على الضيف أن يُحاكمه .

باب الزكاة

والذكية هي الذبيحة .

وتعريفها - اصطلاحاً - في المشهور في المذهب : " ذبح أو نحر المأكول البري المباح بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع " .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة]

لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ، فإذا كان الحيوان مقدوراً على تذكيته فلا يحل إلا بالذكاة وهذا بإجماع العلماء .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا بالماء]

أما الجراد فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال و له حكم الرفع .

وأما السمك : فلحديث : (والحل ميتته) .

وكل ما لا يعيش إلا في الماء : لقوله ﷺ : (والحل ميتته) .

لكن : إن كان يعيش في البر والبحر ، فظاهر كلام المؤلف أن الذكاة شرط فيه لأنه لم يستثن إلا ما لا يعيش إلا في الماء ، وهو المذهب .

وعليه فما يكون من الحيوانات يعيش في البر والبحر كالسلحفاة ونحوها ، فإنها يشترط فيها التذكية إن كان فيها دم ، وأما إن لم يكن فيها دم فلا يشترط ذلك .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ويشترط للذكاة أربعة شروط : أهلية المذكي : أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً]

هذا هو الشرط الأول : وهو أهلية المذكي.

بأن يكون عاقلاً : لا اشتراط قصد التذكية ، ولأن التسمية شرط في صحة التذكية - كما سيأتي - ولا يصح ذلك إلا من عاقل ، سواء كان مميزاً أو بالغاً ، وأما إذا كان غير عاقل ، كالمجنون أو السكران أو الطفل غير المميز فإن تذكيته لا تصح باتفاق العلماء .

إلا أن الشافعية أجازوا تذكية الطفل غير المميز ، قالوا : لأنه له نوع قصد .

والجواب عن هذا : أن هذا النوع من القصد لا يكفي بل يُشترط أن يكون القصد تاماً .

" مسلماً أو كتابياً " : أما المسلم فظاهر .

وأما الكتابي : فلقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قال ابن عباس كما في البخاري : " طعامهم ذبائهم " أي ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وهذا باتفاق العلماء .

وظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يشترط أن يكون هذا الكتابي من أبوين كتابيين ، قال شيخ الإسلام : " وهو الثابت عند الصحابة بلا نزاع بينهم وعليه نصوص الإمام أحمد وهو مذهب أكثر الفقهاء " أ . هـ .

وأما المشهور في مذهب الحنابلة فيشترط أن يكون أبواه كتابيين وهذا القول لا دليل عليه ، بل إطلاقاً النصوص تدل على خلافه ، والثابت عن الصحابة خلافه ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

مسألة :

هل يُباح ما أهلوا به لغير الله كأن يذبحوا على اسم المسيح ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب مالك وهو رواية عن الإمام أحمد أنه مباح ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ . قال فدل هذا على أن عموم طعامهم مباح لنا ومن ذلك ما أهلوا به لغير الله .

وقال الجمهور : بل لا يحل ذلك ، للآيات الدالة على المنع منه كقوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾ وكقوله : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ .

قالوا : وإذا ثبت ذلك في المسلم فأولى من ذلك الكتابي ، بمعنى : إذا كان المسلم لا تحل ذبيحته التي أهل بها لغير الله فأولى من ذلك الكتابي.

وإن كان هذا الاستدلال مشكلاً من حيث أنه لا يكون مسلماً وقد ذبح لغير الله عز وجل ، لكن المقصود أنه إذا كان هذا شرطاً في صحة ذبيحة من هو مسلم في الأصل ، فأولى من ذلك أن يشترط في الكتابي فغاية ذبيحة أهل الكتاب أن تكون مثل ذبيحة المسلمين لا أن تكون أرفع منها.

وقالوا : إن الإهلال لغير الله والذبح على غير اسمه ليس من دين اليهود والنصارى وإنما هو من الشرك الذي دخل في دينهم.

ولا شك أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك لما تقدم من الأدلة القوية و هو المشهور في المذهب.

مسألة :

هل يُباح ما ذبحه أهل الكتاب مما هو محرم عليهم كلاً أو بعضاً ؟
فمثال ما هو محرم كلاً لحوم الإبل فإنها محرمة على اليهود ، ومثال ما هو محرم بعضاً : الشحم فإنه محرم عليهم بنص كتاب الله تعالى قال تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾ .

فإذا نحر يهودي أو نصراني بغيراً أو ذبح غنماً أو بقرراً و في ذلك شحم فهل يحل لنا أكل البعير في المثال الأول ، وأكل الشحم في المثال الثاني أم لا ؟
قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب مالك أنه لا يحل لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ، قال : وهذا ليس من طعامهم.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الجمهور : أن ذلك حلال.
قالوا : لأن الأدلة الشرعية قد دلت على صحة تذكيتهم وأنه أهل لأن يذكي ، وإنما حُرمت الإبل والشحم عليهم خاصة ، فعلى ذلك التذكية منهم صحيحة ، فإذا ذكوا الإبل فإن تذكيتهم صحيحة وهي إنما هي محرمة عليهم دوننا . وهذا هو القول الرجح في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ولو مراهقاً]

وهو من قارب البلوغ .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [أو امرأة]

ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري : (أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها) " أي وكان الحجر حاداً قد أضر الدم " .

والشاهد هنا : أن النبي ﷺ قد أمر بأكلها مع أن المذكية لها امرأة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [أو أكلف أو أعجمي أو جنباً أو حائضاً]

أو فاسقاً ، فما دام أنه مسلم أو كتابي فإن ذبيحته تصح .

والنصراني أكلف أي غير محتون ، ومع ذلك تصح ذبيحته فهذا دليل على صحة تذكية الأكلف .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ولا تباح ذكاة سكران ومجنون]

لأنه يشترط أن يكون عاقلاً ، وليس المجنون ولا السكران كذلك .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ووثني ومجوسي ومرتد]

الوثني : لا تحل ذبيحته إجماعاً .

وكذلك المجوسي باتفاق العلماء ، إلا ما ذكر عن أبي ثور فإنه أباح تذكيته بناءً على أنهم من أهل الكتاب والصحيح أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب كما تقدم تقريره في درس سابق ، وإنما أجرى النبي ﷺ عليهم الجزية كسائر الكفار ، لأن الصحيح أن الجزية ليست مختصة بأهل الكتاب كما تقدم تقريره في كتاب الجهاد .

" ومرتد " : وقد تقدم التنبيه على هذا وأن المرتد لا تحل ذبيحته حتى لو ارتدَّ إلى اليهودية أو النصرانية

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [والثاني : الآلة فتباح الذكاة بكل محدد]

لقوله ﷺ : (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السنَّ والظفر ، أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشة) متفق عليه ، فكل ما أهر الدم فإن التذكية به صحيحة مجزئة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ولو مغصوباً]

في أصح الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، وهو أصح القولين لأهل العلم .

وذلك : لأن المغصوب إذا ذبح به ، فالنهي عنه ليس عائداً إلى الذات وإنما إلى أمر آخر .

لأن القاعدة : أن التحريم إذا كان لأمر خارج فإن الفعل يجزئ وعليه فإن التذكية صحيحة ولكنه آثم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [من حديد أو حجر]

أي حادٍ ينهر الدم — كما تقدم في حديث المرأة — الذي رواه البخاري .

قال رحمه الله تعالى: [وقصب وغيره]

فكل ما أهر الدم فالتذكية به جائزة .

قال : [إلا السنَّ]

قالوا : إلا السنَّ خاصة ، للحديث المتقدم : (ليس السن والظفر) .

و عن الإمام أحمد واختاره ابن القيم أن السن وسائر العظام كذلك ، وهو الراجح ، لقوله ﷺ : (أما السن فعظم) فهنا علل النبي ﷺ المنع من التذكية بالسن بأنها عظم ، فدل على أن كل عظم لا يحل أن يذكر به . وعليه فالتذكية أيضاً لا تصح لأن النهي لذاته .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [والظفر]

لحديث : (ليس السن و الظفر ، وأما الظفر فمُدِّي الحبشة) ومُدَّى جمع مُدِيَة وهي السكين ، أي كان الحبشة يطيلون أطرافهم فإذا أرادوا أن يُذَكُّوا ذَكَّوْا بالظفر فهى النبي ﷺ عن ذلك . والمشهور في المذهب : أن الظفر - مطلقاً - لا تحل التذكية به ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً ، من إنسان أو من حيوان .

وقال الأحناف : لا يجزئ حيث كان متصلاً ، وهذا - فيما يظهر لي - أظهر ، لظاهر تعليل النبي ﷺ فإنه قال : (ما أهر الدم) ويدخل في ذلك الظفر فإن الظفر ينهر الدم ، واستثنى من ذلك الظفر وعلل ذلك بأنها مدى الحبشة فدل على أنه ما كان على صفة فعلهم فإنه لا يحل . وقد يكون المنع من ذلك لما فيه من التشبه بهم ، ولما فيه من التشبه بالطيور ذات المخالب والسباع لذلك حُرِّم .

إذن : الراجح ما ذهب إليه الأحناف في هذه المسألة أنه إنما يحرم حيث كان ظفر الإنسان خاصة وكان متصلاً به والله أعلم .

قال رحمه الله تعالى : [والثالث : قطع الحلقوم والمريء]

الحلقوم : هو مجرى النفس .

والمريء : هو مجرى الطعام والشراب .

المشهور في مذهب أحمد والشافعي : أن الذبيحة لا تحل حتى يقطع الحلقوم والمريء .

قالوا : لأن بهما غياب الحياة في الحيوان .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يجزئ حتى يقطع الحلقوم والمريء والودجين " وهما الوريدان اللذان يحيطان بالمريء

والحلقوم وهما مجرى الدم " و عليه فهما أولى بالقطع لكونهما مجرى الدم ، قال ﷺ : (ما أهر الدم) .

وقال المالكية : لا يجزئ حتى يقطع الودجين والحلقوم .

وقال الأحناف : حتى يقطع ثلاثاً من أربع ، فإذا قطع أحد الودجين والحلقوم والمريء أجزأ ، وإذا قطع

الودجين وقطع الحلقوم أو المريء فإن ذلك يجزئ .

وقال بعض الحنابلة كما قال - صاحب الكافي - : " يجرى قطع الودجين " .

إذن : في المسألة خلاف كثير بين أهل العلم .

والنبي ﷺ قال : (ما أهر الدم) فدل هذا على أن ما ثبت فيه إتهار الدم فإنه يجرى و على ذلك فالذي يترجح ما ذكره بعض الحنابلة من أنه إذا قطع الودجين فإن ذلك يجرى ، وذلك لأن قطع الودجين ينهر الدم .

وأما قطع الحلقوم فالذي يترجح وجوبه وأنه ليس شرطاً في الإجزاء لكنه يجب لما فيه من إراحة البهيمة وذلك لأن بقاء نفسها مع قطع ودجها فيه إيذاء كبير وقد أمر النبي ﷺ بإحسان الذبحة فقال : (فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح]
هذا ظاهر جداً .

فلو أخذ السيف فقطع رأسها مرة واحدة وفصله عن جسمها فحينئذ يكون قد قطع الودجين والحلقوم والمريء فلا إشكال في أنه يجرى .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وذكاة ما عجز عنه من الصيد والغنم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه]
" والغنم المتوحشة " كالإبل والبقر والغنم التي تتوحش .

فما عجز عنه من الصيد والغنم المتوحشة أو الواقعة في بئر ونحوها بأن يجرحه في أي موضع كان من بدنها ويدل عليه : ما ثبت في الصحيحين : قال : نذ بعير رجل بسهم فحبسه فقال النبي ﷺ : (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما نذ عنكم فاصنعوا به هكذا) فإذا فرّ البعير وعجز عن إمساكه لتذكيته أو البقر أو غير ذلك من الحيوانات أو سقط شيء منها في بئر فلم يتمكن أن تذكيه إلا أن نرميه بسهم ونحوه فلا بأس .

إذن : الواجب علينا في البقر والغنم والإبل من بهيمة الأنعام الواجب التذكية لكن هذا مع القدرة على ذلك ، أما مع العجز عن التذكية كأن يفر البعير أو يسقط في بئر أو نحو ذلك فإنه يرمى بسهم من أي موضع كان في بدنه للحديث .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه]

إذا كان رأسه في الماء أو نحوه فإنه لا يباح ، وذلك لأنه إذا سقط في الماء فمات فلا يُدرى هل السهم قتله أم الماء " لذا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين : (وإذا وجدته - أي الصيد - غريقاً فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك) .

ففي هذا الحديث دليل على أن ما يشترط تذكيته لا يحل حتى نتحقق من تذكيته .
أما إذا لم نتحقق من تذكيته فإنه لا يحل كأن يكون على رأس نهر فرمي بسهم فوق في الماء فإننا لا ندري الماء قتله أم السهم فتغلياً بجانب الحظر يحرم ، لكن لو تحققنا أن السهم هو الذي قتله كأن يكون الماء قليلاً فيجوز أكله .

مسألة :

إذا ذبحت البهيمة وفي بطنها جنين ، فذكاها ذكاة الجنينها .
لما ثبت في مسند أحمد - والحديث صحيح - أن النبي ﷺ قال : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .
لكن إن خرج وفيه حياة مستقرة فتجب تذكيته ، أما لو خرج ميتاً أو خرج يتحرك حركة المذبوح فإنه يحل للحديث المتقدم .

سواء أشعر أم لم يُشعر أي سواء نبت الشعر عليه أم لا ؟
و في أثر موقوف صحيح على ابن عمر رواه مالك في موطئه ولا نعلم لابن عمر مخالف أنه قال " إذا أشعر الجنين فذكاة ذكاة أمه إن لم يشعر فهو أولى بالحل .

مسألة :

من أدرك مُتردية أو ما أكل السبع فذكاها فهل تحل أم لا ؟
نصَّ الله عز وجل على حلّها بقوله : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾
فإذا أدركنا شاة مع سبع فذكيها أو تردت شاة فأدركناها فذكيها فإنها تحل بنص القرآن لكن اختلف أهل العلم متى تحل بالتذكية ؟

فقال الحنابلة والشافعية : إنما تحل حيث كانت فيها حياة مستقرة قالوا : " أي أكثر من حركة المذبوح " ، فلو أدركناها وهي حية حياة مستقرة فإنها تحل بالتذكية .

والقول الثاني : وهو مذهب الأحناف أنها تحل متى ما وجد فيها شيء من الحياة وإن كانت تتحرك كحركة المذبوح ، وذلك يكون حيث خرج منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكاة في العادة واختار هذا القول شيخ الإسلام ، وهذا هو القول الصحيح في المسألة .

فإذا أدركها مع السبع أو قد تردت فلما ذبحها خرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكاة في العادة فإنها تكون حلالاً ويستدل على هذا : بما ثبت في صحيح البخاري : (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : كلوها) .
وهنا النبي ﷺ لم يستفصل هل أدركتها وفيها حياة مستقرة أم أن فيها بعض حياة ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [الرابع : أن يقول عند الذبح " بسم الله " لا يجزئه غيرها]
هذا هو الشرط الرابع .

ودليله ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فقلوه : (وذكر اسم الله) قد دلت عليه وعلى إهرار الدم ، فدل على أن التسمية شرط ، وأن ما لم يذكر عليه اسم الله فلا تؤكل وهو مذهب جمهور العلماء .

وقال الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد : بل هي سنة واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : إن ناساً قالوا يا رسول الله : إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ : (سموا عليه أنتم وكلوه) .

قالوا : ولو كانت التسمية شرطاً لما اكتفى النبي ﷺ بقوله : (سموا عليه أنتم وكلوه) بل لقال : لا تأكلوا حتى يثبت لكم أنهم ذكروا اسم الله عليه " ، وهذا الاستدلال ضعيف ، بل الحديث يدل على اشتراط التسمية فإن هذا السؤال إنما يدل على أن المتقرر عندهم هو فرضية التسمية ، لكنهم سألوا النبي ﷺ عن ناس من المسلمين وهم لا يدرون - أي المأتي إليهم باللحم - لا يدرون أذكر هؤلاء اسم الله عليه أم لا ؟ والأصل في ذبيحة المسلم الحل وأنه يذكر اسم الله عليها .

ولذا أرشدهم النبي ﷺ إلى ما هو مشروع في حقهم وهو قوله : (سموا عليه أنتم وكلوه) فهذا هو المشروع في حقهم والمتعلق بفعلهم ، وأما التسمية عند الذبح فهي متعلقة بفعل الذابح .
إذن : الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن التسمية شرط .

" لا يجزئ غيرها " : فلو قال باسم الرحمن أو باسم الخلاق أو غير ذلك فإنه لا يجزئ لقوله ﷺ : (وذكر اسم الله عليه) لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى قول : " بسم الله " .

وهو الثابت عن النبي ﷺ - كما في صحيح مسلم - لما ضحى أنه قال : (باسم الله والله أكبر) .
إذن : لا يجزئ إلا أن يقول : " باسم الله " .

لكن قالوا : لو قال بغير اللغة العربية ما يرادف (اسم الله) فإنه يجزئه ولو مع القدرة ، وقولهم " مع القدرة " فيه إشكال والذي يتبين عدم الإجزاء هو احتمال في المذهب وقطع به القاضي وقال هو المنصوص وأما مع عدم القدرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإن تركها سهواً أبيحت لا عمداً]

هذا هو المشهور في المذهب وأن التسمية إذا تركت سهواً فإن الذبيحة تحل وأما إذا تركت عمداً فإنها لا تحل ، قالوا : فإن تركها جهلاً فإنها لا تحل ، فالمشهور في المذهب : أنها شرط لكنها تسقط بالسهو ولا تسقط بالجهل .

قالوا : كالصوم فإن من أكل ناسياً فإنه لا يفطر ومن أكل جاهلاً فإنه يفطر ، هذا هو القول الأول في المسألة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد وكذلك هو المشهور في مذهب مالك وأبي حنيفة .
والقول الثاني في المسألة : أنها سنة وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وتقدم ذكر دليلهم والجواب عنه .

والقول الثالث : وهو مذهب أهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام : أنها لا تسقط - أي التسمية - لا بسهو ولا بجهل .

واستدلوا : بعمومات الأدلة كحديث : (ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ قالوا : وهذه أدلة عامة تدل على أنها لا تسقط لا بسهو ولا بجهل .

قالوا : وأما قوله ﷺ : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) فهذا في رفع الإثم والمؤاخاة ، كما أن الرجل إذا صلى بلا وضوء فلا إثم عليه لكن صلاته لا تصح فكذلك إذا ذبح ولم يسم الله فلا إثم عليه لكن ذبيحته لا تجزئ .

والذي يترجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لأمر :

- منها أن هذا هو الثابت عن ابن عباس فقد ثبت عنه أنه قال : (من نسي فلا بأس) روى ذلك البخاري معلقاً و بَوَّبَ عليه بما يدل على اختياره لهذا القول ووصل هذا الأثر الدارقطني ، وإسناده صحيح ولا يُعلم له مخالف ، وقول الصحابي يخصص العموم كما تقدم تقريره .

- ومنها أن الطبري - وهو ممن اختار هذا القول - قد حكى الإجماع عليه ، وقال - فيمن قال لا يسقط بالنسيان - : وهو قول بعيد لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة و حكى الإجماع على هذا القول ولم يذكر خلافاً في المسألة .

- ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسَقٌ ﴾ يدل على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه : مما أهل به لغير الله أو كان ميتة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفُسَقٌ ﴾ ومعلوم أن نسيان المسلم التسمية ليس بفسق ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد قال تعالى هنا : ﴿ وَإِنَّهُ لَفُسَقٌ ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿ أَوْ فَسَقاً أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . فالذي يترجح هو ما ذهب إليه الحنابلة .

والحنابلة عمدتهم في التفريق بين الجاهل والناسي ، حديث ضعيف رواه الدارقطني : أن النبي ﷺ قال : (المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل) لكن الحديث إسناده فيه ضعف ، وعلى ذلك فالجهل كذلك لأنه لا فرق في باب العذر بين النسيان وبين الجهل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ويكره أن يذبح بآلة كالة]

أي غير حادة قد استعملت مراراً حتى صارت لا تنهر الدم إثماراً تاماً وتؤدي البهيمة .
ويدل عليه قوله ﷺ : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) وظاهر الحديث الوجوب وهو قول بعض الحنابلة وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ، لقوله : " إن الله كتب " والكتب يدل على الوجوب .
ولقوله : " وليحد وليرح " وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأن يحدها والحيوان يبصره]

فيكره أن تُحد السكين ونحوها والحيوان يبصره لما فيه من الأذى للحيوان .
وفي مسند أحمد بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ : (أمر أن يحد الشِّفَار وأن تُوارى عن البهائم) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأن يوجه إلى غير القبلة]

يكره أن يوجه البهيمة إلى غير القبلة .
واستدلوا : بما روى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ - في حديث جابر - : (لما وجهها) أي إلى القبلة وقال : (إني وجهت وجهي) الحديث . لكن الحديث إسناده ضعيف .
قالوا : وقياساً على الأذان ، قالوا : لأنه يتعبد الله بالذبح فشرع له استقبال القبلة كالمؤذن .
والأكثر على أنه لا يكره أن يوجهها إلى غير القبلة ؛ لأن أهل الكتاب لا تكره ذبائحهم وهم لا يوجهون إلى القبلة

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد]

فلو أن رجلاً كسر عنقها وفيها حياة أو سلخها وفيها حياة ، هذا لا يحل .
وقوله : " قبل أن تبرد " أي قبل أن تموت .

وقد قال هنا : " يكره " .

وهذا الحكم ضعيف بالنسبة إلى هذا الفعل ، والذي يستحقه هذا الفعل هو التحريم وهو قول القاضي من الحنابلة ، ويدل عليه حديث : (إن الله كتب الإحسان) وفيه : (وليرح ذبيحته) .
فالأرجح : أن هذا الفعل محرم وهو قول القاضي من الحنابلة وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

باب الصيد

دل على إباحة الصيد : الكتاب والسنة وإجماع العلماء .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

وأما السنة : ففيها حديث عدي بن حاتم وهو ثابت في الصحيحين وسيأتي ذكر بعض ألفاظه .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على ذلك أي على إباحة الصيد .

والصيد هو : اقتناص المأكول الحلال المتوحش طبعاً غير المقدور عليه .

فقولنا : " المتوحش طبعاً " يخرج من ذلك ما توحش على غير طبع كالإبل والبقر إذا نُدت ولها حكم الصيد كما تقدم ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم : إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما نَدَّ منكم فاصنعوا به هكذا) .

" غير المقدور عليه " يخرج من ذلك المتوحش طبعاً المتأهل وإن كان في الأصل متوحشاً كأن تؤخذ بعض صغار الغزلان أو غيرها ثم توضع في البيوت فتربى فهي في الأصل متوحشة ، لكنها في هذه الحال ليست كذلك بل هي متأهلة فلا يحل صيدها وإنما لا بد أن تذكى لأنها مقدور عليها .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [لا يحل الصيد المقتول في الإصطياد إلا بأربعة شروط أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة]

هذا هو الشرط الأول : وهو أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، لأن الإصطياد يقوم مقام الذكاة ولذا قال صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين - : (فإن أخذ الكلب ذكاة) .

وعليه فلا بد أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فلو صاد غير المميز أو المميز غير العاقل فإن الصيد لا يحل ، إذن : لا بد أن يكون الصائد عاقلاً مسلماً أو كتابياً كما تقدم ذكره .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [الثاني : الآلة وهي نوعان : مُحدَّد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح]

فالشرط الثاني : الآلة وهي نوعان :

النوع الأول : مُحدَّد فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح فلا يحل أن يكون سِنَّاً ولا ظفراً لأن الإصطياد يقوم مقام الذكاة .

وفي صحيح البخاري أن عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال :
(إذا أصبت بحده فكل فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل) .

والمعراض : ما يشبه الرمح .

فلا بد أن يكون محددًا ينهر الدم كأن يضرب بسهم أو أن يضرب بالرصاص أو غير ذلك مما يكون حاداً .
وأما إذا لم يكن حاداً فإنه لا يحل للحديث المتقدم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأن يجرح]

فلا بد أن يكون جارحاً ، ويدل عليه ما تقدم من حديث عدي وفيه : (إذا أصبت بحده فكل) .
أما لو ضرب بسهم لكن هذا السهم لم يجرحه فإنه حينئذ يكون وقيداً .
و لو رمى سكيناً و سمي الله عند مضيها فقتلت صيداً أبيح .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإن قتله بثقله لم يبح]

إذا قتله بثقله فإنه لا يباح .

فلو رميت برمح فقتل طائراً لكنه قتله بثقله فإنه لا يحل لأنه لم يجرح .
إذن : لا بد أن تكون الآلة ذات حد وأن تجرح .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وما ليس بمحدد كالبنديق]

المراد بالبنديق : الحصى وهو كحصى الخذف فإذا ضربه فمات به فإنه لا يصح لأنه يكون وقيداً .
وأما البندق الذي هو الرصاص فلا إشكال في حله بل هو أبلغ من السهم لأنه يجرح وينفذ أشد من نفوذ السهم .

و إن رماه بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حلّ لأن سقوطه بالإصابة و زهوق روحه بنية الرمي .
و أما إن كان ترّدّ من جبل يقتل مثله لم يحل أكله ، وظاهره و لو كان الجرح موجباً .
وعنه إن كان الجرح موجباً حلّ وفيه قوة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [والعصا والشبكة]

فلو وضع شبكة فصادت ، لكنه وجد الصيد ميتاً فيها و لم يدركه فيذبحه فلا يحل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [والفخ]

فلو وضع فخاً فصاد صيداً ، فوجد الصيد ميتاً فيه فإنه لا يحل .
لكن لو أدركه في الشبكة أو الفخ فذبحه فإنه يحل لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

وهذه المسألة يرجع فيها إلى المسألة السابقة ، والمشهور في المذهب إنه إذا كان فيه حياة مستقرة فإن الذبح يصح .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [النوع الثاني : الجارحة]

لقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .

وهي نوعان :

النوع الأول : الجارح من السباع كالكلب والفهد .

النوع الثاني : الجارح من الطير كالصقر ونحوه ولا يحل إلا أن يكون مُعَلِّماً لقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ أي مؤديين .

فإن كانت طيراً فتعليمها بشيئين :

أفها إذا أرسلت استرسلت ، أي : إذا أشار إليها بالصيد انطلقت إليه .

و إذا زجرها انزجرت أي إذا قال لها قفي أي بعبارته التي تفهمها منه فإنها تقف ، لا في حال مشاهدته للصيد .

فمتى ما كانت الطير هكذا فإنها تكون معلمة فإذا صادت فإن صيدها يحل .

وأما إذا كان كلباً فيشترط فيها مع الشرطين المذكورين في الطير شرطاً ثالثاً : وهو ألا تأكل من الصيد فإن أكلت فإنها ليست بمُعَلِّمة لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ .

ففي تأديبها ثلاثة شروط :

١- إنها إذا أرسلت استرسلت .

٢- وإذا زجرت انزجرت .

٣- ألا تأكل مما أمسكت .

والمشهور في المذهب أن ذلك - أي عدم الأكل مما أمسكت - يُعرف بمرة واحدة ، فإذا أرسلها مرة واحدة فلم تأكل فإنها تكون معلمة .

والقول الثاني في المذهب : أن ذلك يُعرف بثلاث مرات ، فإذا أرسلها ثلاث مرات فلم تأكل فإنها تكون معلمة .

والقول الثالث في المسألة : وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب أحمد : أنه لا يكون معلماً إلا أن يكون ذلك من طبعه أي بما يصير به في العرف مُعَلِّماً .

وقد يكون ذلك بثلاث مرات أو خمس أو عشر ، يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة - وهذا هو الصحيح إذ لا دليل على التحديد ، وكونه لا يأكل في المرة الأولى أو لا يأكل حيث أرسل ثلاثاً هذا لا يدل على أنه أصبح معلماً ، بل حتى يكون من طبعه إنه إذا أرسل إلى الصيد لم يأكل منه .

و الفهد : يشترط فيه ما يشترط في الكلب في المذهب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : بل يرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن كان من تعليمه ألا يأكل فيكون كالكلب ، وإن كان من تعليمه أن يأكل ، فلا مانع أن يأكل كالطير ، فيرجع إلى أهل الخبرة بذلك .
فقد تقدم أن الطير يكون معلماً بكونه إذا أرسل استرسل وإذا زجر انزجر وإن أكل مما يصيد .
وأما الكلب فيشترط ألا يأكل .

وأما الفهد فالمذهب كذلك ، واختار شيخ الإسلام أنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فقد يكون عندهم يكتفي باسترساله إذا أرسل وانزجاره إذا زجر ولو أكل وهذا هو الراجح وأن مرجع ذلك إلى أهل الخبرة وهكذا في غير الفهد مما يصيد ننظر فيه إلى أهل الخبرة .

وذكر الموفق : أن الفهد لا يجب داعياً وإن عُدَّ متعلماً وعليه فيرجع إلى ما يَعُدُّه به أهل العرف معلماً .

فإن قيل : لم فرقنا بين الطير وبين الكلب في ذلك ؟

فالجواب : أن الطير لا يضرب فيشق حينئذ تعليمه على ألا يأكل بخلاف الكلب ونحوه .

مسألة :

ولا يحل الصيد بالكلب الأسود كما هو المشهور في المذهب لأنه شيطان و لتحريم اقتنائه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [الثالث : إرسال الآلة قاصداً]

أي قاصداً الصيد .

فلو أرسل الآلة ولم يقصد بها الصيد فإن الصيد لا يحل فلو أن رجلاً رأى شاخصاً في بيته فظنه لصاً ، فرماه فإذا هو وحش فلا يحل ، و ذلك لأنه لم يقصد صيده ومعلوم أن القصد شرط في التذكية فكذلك في الصيد ومن ثم اشترط أن يكون الصائد عاقلاً .

مسألة :

فإن أرسل يقصد طائراً ليصيده فصاد طائراً آخر ، أو أرسل سهمه ليصيد طائراً فصاده وصاد معه غيره فهل يحل ذلك أم لا ؟

الجواب : أنه يحل له ذلك ، قال صاحب الإنصاف : " بلا نزاع أعلمه " .

مسألة :

رجل أخذ السكين ليذبح شاة وقال بسم الله ثم ذبح غيرها فما الحكم ؟

الجواب : أنه لا يجزئ لاشتراط التسمية عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فلا بد أن تكون التسمية على خصوص المذكاة .

أما الصيد فلا يشترط أن تكون التسمية على خصوصه فهنا فرق في باب التسمية بين الصيد وبين الذبيحة . فالذبيحة : يشترط أن تكون التسمية لخصوصها ، فلو سَمَّى على شاة وذبح غيرها لم يجزئ ذلك عنه لحديث : (ما أهر الدم) الحديث .

وأما إذا قال : بسم الله وأرسل كلبه أو طائره ، أو رمى بسهمه فإنه يحل الصيد وإن صاد غيره وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل) ولم يقل " وذكرت اسم الله عليه (ما أمسك عليك) أخرجه أحمد والترمذي وهو عام .

وكذلك في السهم فقد قال صلى الله عليه وسلم - كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والحديث صحيح ، من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قال صلى الله عليه وسلم : (كل ما ردت عليك قوسك) وهذا هو الذي تقتضيه السعة في هذا الباب ، فإن الصائد قد يقصد شيئاً فيصيد شيئاً آخر لأن الصيد غير مقدور عليه فليس تحت يده بخلاف المذكي فإن الحيوان تحت يده فلا يشق عليه أن يُشترط أن تكون التسمية على خصوص العين المذبوحة .

مسألة :

إذا قال : باسم الله وأخذ سهماً ثم غير هذا السهم بسهم آخر ثم رمى به . قال الحنابلة : لا يجزئ .

ولو وضع الشاة على الأرض ثم أخذ سكيناً فسمى الله فوجد السكين كاله فرماها ثم أخذ سكيناً أخرى فذبح بها فإنه يجزئ في المذهب في هذه الصورة وفي الصورة الأولى لا يجزئ . ولا يظهر أن هناك فارق معتبر ، ولذا اختار الشيخ عبد الرحمن السعدي استواء الصورتين لأن المقصود هو التذكية ، فلا فرق بين الصورتين .

و عند الحنابلة أن التسمية على الآلة في الصيد كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التسمية على الآلة مجزئة وإن لم تكن بخصوص المصيد ، لكن لا يظهر إن هذا فرقاً مؤثراً .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يُبَح]

إذا استرسل الكلب أو غيره كالصقر بنفسه ، كأن يرى شيئاً من الصيد فانطلق إليه ليصيده فإنه لا يباح .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (إذا أرسلت كلبك المعلم " - وهذا شرط " وذكر اسم الله فكل) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [إلا أن يزجره فيزيد في طلبه فيحل]

فلو رأى الصائد أن الطير قد انطلق إلى شيء مما يصاد ، فلما رآه انطلق زجره فانزجر وزاد في عدوه فإنه يحل ؛ لأنه لما زاد في عدوه دل على أنه إنما صاد لصاحبه ، ولأنه اجتمع فعل آدمي وفعل بهيمة ، وإذا وجد فعل الآدمي مع فعل البهيمة غلب فعل الآدمي .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لو زجره فلم يزد في عدوه فلا يحل لأنه ليس للآدمي أثر - وهو كما ذكر - وذلك لأن الكلب لم يسترسل بإرسال صاحبه وإنما استرسل بنفسه ، والشرط أن يرسله صاحبه للحديث المتقدم .

مسألة :

فإن أرسل الصائد كلبه فأكل فهل يحل أكله أم لا ؟ وهذا خاص في الكلب ، والفهد على قول ؟
الجواب : لا تحل ، لما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) .

والله عز وجل يقول : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإذا أكل منها فهذا يدل على أنه إنما أمسك على نفسه فلا يحل ذلك .

فإن قيل : فما الجواب عما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أرسلت الكلب وذكرت اسم الله فكل وإن أكل) .

فالجواب : إنه من حديث عمرو الأودي وهو مقارب الحديث كما قال ذلك الإمام أحمد . لكن هنا خالف هذا الحديث المتفق عليه فكان حديثه منكراً ، فعلى ذلك الحديث منكر لا يصح .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة]

أو قبيله بزم من يسير عرفاً لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : (إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله) . وقال صلى الله عليه وسلم له أيضاً : (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإن تركها عمداً أو سهواً لم ييح]

إذن في الصيد إن تركها سهواً فإنه لا يباح ، فقد فرقوا بين التسمية على الصيد وبين التسمية على الذبيحة .

قالوا : الفرق بينهما ، أن التسمية على الذبيحة يتسامح فيها لأن الذبح وقع في محله فقد قطع الحلقوم والمريء فكان الذبح في محله .

وأما الصيد فليس في محله فإنه قد يضربها في بطنها أو ظهرها فتموت بذلك فليس الذبح في محله فلم يتسامح فيه .

وعن الإمام أحمد وهو قول الأحناف والمالكية : أن السهو كذلك هنا يعفى عنه كما يعفى في الذبيحة . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " والصواب التسوية بين النسيان والجهل في ترك التسمية على الذبائح والصيد لعدم الفارق بينهما ولأن الشارع قد سوى بينهما بعدم المؤاخذه " .

والصحيح هو هذا القول لعدم الفارق بين الذبيحة والصيد في هذا الباب ، بل الصيد أولى لأن الصيد يتسامح فيه ، ولذا تقدم أنه إذا سمي على الآلة أو على الكلب ، فصاد ولو كان المصيد آخر غير الذي أرسل إليه فإنه يجزئ ، وكذلك لا بد في الذبيحة أن يكون ذلك بقطع الودجين كما تقدم وأما هنا فالأمر يتسامح فيه ، فدل على أن الصيد يتسامح فيه ، وأيضاً في الغالب يكون النسيان ، فإنه قد يتبع الصيد فيغفل عن التسمية ، ولأنه قد يخرج عليه فجأة بخلاف الذبيحة فكان الصيد أولى بالتسامح .

وأما ما ذكره فليس بمؤثر ؛ لأن الشارع جعل الإصابة بحد السهم أو بناب أو مخلب الجراح جعله في مقام الذبح تماماً .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [ويسن أن يقول فيها الله أكبر كالذكاة]

فيستحب في الذكاة والصيد أن يقول مع " بسم الله " ، " الله أكبر " .

أما في الذكاة فلما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال على أضحيته : (بسم الله والله أكبر) . قالوا : والصيد يقاس عليه .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تشرع وذلك لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين